تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/317	3669/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/07/14هـ الموافق 2022/02/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2553/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/01هـ الموافق 2022/06/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام 2006م قام بفتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها لغرض التداول في سوق الأسهم الأمريكية، واشترى أسهماً بقيمة (7,000) دولار، وأن الشركة المدعى عليها قامت بإنهاء العلاقة مع الوسيط الأمريكي (شركة (أ)) التي كان عملاؤها يتداولون من خلاله، مما أدى إلى إقفال محفظته وتحوُّل موجوداتها للوسيط الأمريكي، وأنه بعد تواصله مع الشركة المدعى عليها قامت بتزويده ببيانات التواصل مع الوسيط الأمريكي ليتواصل معه في شأن موجودات محفظته محل الدعوى. وطلب إعادة حسابه وكامل أسهمه بأرباحها، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3669/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون (26,250) ريالاً".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/27هـ، وبتاريخ 1443/08/21هـ تقدّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة للقرار رقم 3669/ل/د2/2022 لعام 1443هـ الصادر في الدعوى رقم 42/317 المقامة من قبلي ضد الشركة المدعى عليها، وحيث ورد بقرار الدائرة إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (26,250) ريال سعودي والتي تعادل (7,000) دولار امريكي، وهو المبلغ الذي أودعته لدى الشركة المدعى عليها للتداول في السوق الأمريكي بعام 2006م. حيث اشتريت أسهم لعدد (10) شركات في قطاعي (الرعاية والأبحاث الطبية) و (التقنية) من عام 2006 -2010م، وما تم بها من عمليات الشراء والانتقال في المراكز بين الشركات المستثمر فيها؛ وكان من ضمن تلك الشركات ما يلي: 1 -شركة (ب) اشتريت فيها عدد 400 سهم بسعر يتراوح من 3 -4 دولار. 2 - شركة (ج) اشتريت فيها عدد 200 سهم بسعر يتراوح من 10.5 -12 دولار. وقد وزعت المبلغ المتبقي على بقية الشركات، وفي السنوات الأربع الأخيرة حصلت ارتفاعات غير مسبوقة في أسواق المال الأمريكية حتى أن السهمين المذكورين تجاوزا سعر السهم الواحد منهما 500 دولار أمريكي، وقيمة المحفظة لدي كانت أعلى بكثير جدا من المبلغ المراد تعويضي به قبل اقفالها ونقلها دون علمي أو إبلاغي أو موافقتي إلى الوسيط الأمريكي من قبل الشركة المدعى عليها فكيف بقيمتها الحالية، مما يؤكد ضعف ذلك التعويض المحدد؛ ومسؤولة الشركة المدعى عليها عما حدث وهو ما يستوجب حفظ حقوقي في كافة أسهم الشركات التي قمت بشرائها حتى تاريخه. فأنني أستأنف ما ورد بالقرار المشار اليه أعلاه من حيث قيمة التعويض وأطالب تعويضي فعلياً وفق ما يلي:

1 -قيمة المحفظة المالية والتي يتوقع وفق سوق الأسهم الحالي ألا تقل قيمتها الحالية عن (500) ألف دولار أمريكي كتابة (خمسمائة ألف دولار أمريكي)، وأطلب القيمة السوقية الفعلية لكافة الشركات بالمحفظة وتعويضي على أساس قيمتها.

2 -فيما يتعلق بمطالبتي بالتعويض عن أرباح الأسهم؛ فإن قرار اللجنة والشواهد التي قدمتها تثبت وجود تلك المحفظة بمبلغها المالي المحدد، الامر الذي يستدعي النظر بأرباح تلك المبالغ خلال الفترة الماضية حتى تاريخه وتحديد القيمة السوقية الحالية لجميع تلك الأسهم؛ وهو ما يستدعى تحقيق هذه المطالب حفظاً للحقوق سواء من هذه اللجنة الموقرة؛ أو أي جهة مختصة أخرى.

3 -فيما يتعلق بالأضرار الصحية والنفسية والاقتصادية فإن الأمر يقرره هذا الحكم، كما يبينه مقدار الأرباح والقيمة السوقية لتلك الشركات حالياً والفرق بين بداية المبلغ وأعلى ما وصل إليه خلال تلك الفترة، فلا يخفى على نظر اللجنة الموقرة مثل تلك الأثار وتبعاتها (والتي يمكن إثباتها عند طلب اللجنة)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بمطالبته بالقيمة السوقية الفعلية لجميع الشركات بالمحفظة وتعويضه على أساس قيمتها الحالية.

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/27هـ، وبتاريخ 1443/08/24هـ تقدّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1.قامت الدائرة بتعويض المدعي بمبلغ قدره ستة وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون (26,250) ريالاً، وحيث أن قرارها هذا جانبه الصواب حيث أن الدائرة لم تنظر وتتثبت من صحة ادعاء المدعي بقيمة محفظة المدعي المغلقة كما أغفلت عن توجيه طلبها إلى الشركة المدعى عليها واكتفت بسكوت الشركة المدعى عليها عن ادعاء مرسل من المدعي كبينة على عدم اعتراضها على صحة المبلغ كما لم تطلب من المدعي البينة على صحة دعواه بشأن قيمة محفظته بل انصرف نظر الدائرة إلى اثبات قيام موكلتي بإشعار المدعي بإغلاق محفظته من عدمه كان من المتعين على الدائرة النظر في صحة قيمة محفظة المدعي قبل الحكم بالتعويض سيما وأن تعويض المدعي تعويضاً جزافياً الأمر الذي يجعل تقدير الدائرة للتعويض في غير محله.

2.الثابت لدى الشركة المدعى عليها وفق السجلات أن محفظة المدعي مكشوفة حيث أن قيمتها بالسالب نظراً للخصومات المتعلقة برسوم الوسيط الأمريكي (وأرفق ما يستشهد به).

3.قامت موكلتي بإبلاغ المدعي بأن الشركة ستنهي العلاقة مع الوسيط وقد قامت الشركة بمخاطبة العملاء بخطابات خطية (وأرفق ما يستشهد به) وكذلك تم إرسال رسالة لجوال المدعي نصها 'نحيطكم علماً أن الوسيط الأمريكي قد قرر إغلاق خدمة التداول في السوق الأمريكي عبر الانترنت وحرصاً منا على تقديم خدمة أفضل نرجو منكم المبادرة شاكرين بالتحويل إلى خدمة التداول عبر الهاتف مع وسيط قبل 13ديسمبر 2016م'. إلا أن اللجنة أغفلت عن توجيه طلبها إلى الشركة المدعى عليها بتقديم ما يثبت إشعارها للعميل (وأرفق ما يستشهد به). وحيث أن المدعي أقر في مذكرته الجوابية أنه حصل من موكلتي على معلومات الاتصال بالوسيط الأمريكي الأمر الذي يثبت معه أن غاية إشعار موكلتي له تحققت".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار محل الاستئناف.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدم المدعي في تاريخ 1443/09/02هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

" أولاً: ما ورد في اعتراض الشركة المدعى عليها:

1 - سبق أن طالبت دون جدوى بتزويدي من قبل الشركة المدعى عليها كافة البيانات المتعلقة بمحفظتي من حيث صحة المبلغ وقيمة المحفظة وجميع الإجراءات التي تمت فيها من تاريخ بداية التداول بها حتى نقلها للوسيط الأمريكي لكون تلك مثل الإجراءات والوثائق تستلزم وجوباً ونظاماً مسئولية الشركة المدعى عليها عنها وضرورة تأمينها للعملاء أو للجهات المختصة كالهيئة الموقرة لأثبات ما يدعونه من رد الدعوى وهو ما لم يتم حتى حينه.

2 - للأسف فإن طعن الشركة المدعى عليها بقرار الهيئة لم يكن في محله لان جميع ما يتعلق بمسار المحفظة مثبت وموثق لدى الشركة المدعى عليها ولم يسبق للأسف أن تم اشعاري كتابياً ورسمياً بشكل موثق عن أي إجراء تم فيها وهي المختصة بذلك وهو ما يعنى بأن القصور من الشركة المدعى عليها في عدم تزويدي بما يجب وفق الأنظمة والتعليمات سابقاً ولا لاحقاً فكيف يكون لدي مالم أزود به مما يحملها المسئولية كاملة.

3 - سكوت الشركة المدعى عليها سابقاً دليل دامغ على عدم وجود ما يثبت ما قدم لاحقاً والذي أطعن فيه فلو كان موجوداً لقدمته في حينه وما ذلك الا تهرب من المسئولية وحسبي الله ونعم الوكيل.

4 -لا يمكن اعتبار ما لدى الشركة المدعى عليها سند ثابتاً حسب اعتراضها لكونها خصم لي وليس جهة رسمية مسؤوله موثوقة وفق سجلاتها التي لم يتم تزويدي بها حسب النظام طوال تلك الفترة حسب ما يتبين من المواد النظامية التي سيتم ذكرها أدناه ولم يتم تقديمها في الجلسات السابقة ثم تظهر فجاءه في الاستئناف دون توثيق وبمبلغ مكشوف بالسالب، وما ذلك الا تهرب من المسؤولية.

5 -فيما يخص بإبلاغي بخطاب خطي غير صحيح جملة وتفصيلا ولو كان صحيح لتم إثباته في الجلسات السابقة ولم يردني أي شيء يتعلق بذلك.

6 -لم يتم استلامي أي رسالة على جوالي تحيطني بما أشار إليه الشركة المدعى عليها، مع طعني بما قدم (لكونه سند إرسال وليس استقبال وغير موثق) والذي لا يعتد به وأن صح لعدم وصول أي رسالة على جوالي بشأن ذلك.

7 -ما ورد من أنني حصلت على معلومات الاتصال بالوسيط الأمريكي لا يثبت ما يرمى إليه وكيل الشركة المدعى عليها من أن غاية الاشعار قد تحققت لان تاريخ نقل المحفظة كان بنهاية 2016 بينما حصلت على الايميل من قبل موظف الشركة المدعى عليها بعد وقت طويل جدا من المراجعات والمحاولات والاتصالات المتكررة دون فائدة، بينما كان وقت حصولي على رقم بتاريخ

2018/06/25م، أي بعد سنة ونصف من المحاولات المتكررة وهو ما ينفى ما يحاول اثباته دون حق.

8 - ذكرت الشركة المدعى عليها أن مستخرج النظام لديهم مكشوفه بالسالب وأنني أنفى هذا الامر وأتسأل كيف له نقل محفظة بالسالب وكيف يقبلها الوسيط المنقولة اليه المحفظة، وهو ما يخالف العقل والمنطق والتعاملات المالية، مما يبين محاولة التهرب من المسؤولية عن اخطائها.

9 -وفق ما هو ثابت في التعاملات المالية فإنه لا يمكن تصديق أن الوسيط الجديد الذي نقلت إليه المحافظ يقبل حسابات مكشوفه بالسالب.

10 -محفظتي فيها شركات قمت بشرائها ولا أستطيع تحديدها جميعها وحددت بعضاً منها، لعدم قيام الشركة المدعى عليها بمسؤوليتها حسب مواد النظام بتزويدي ببيانات موثقه صحيحه عن محفظتي.

11 -سبق للمدعى عليه أن قام بنفي وجود حسابي لديهم وليس بمستغرب قيامه بهذا الأمر وإحضار محفظة مكشوفة بالسالب.

12 - حصولي على البيانات للحساب كان بعد مطالبات ومكالمات استمرت فترة من الزمن وكان تكرماً من الموظف أن قام بإرسالها لي عبر الايميل والذي فيه حاولت جاهدا مراراً وتكراراً التواصل مع الوسيط الأمريكي للحصول على محفظتي دون جدوى.

13 -جميع ما ورد من الشركة المدعى عليها غير صحيح وأطعن بصحة جميع ما قدم والتي لم تظهر إلا في هذه الجلسة متضمنة معلومات مغلوطة وادعاءات غير صحيحة سعياً لهضم حقوقي وتبرئة من تسبب بضرري وحسبي الله ونعم الوكيل.

ثانياً: بعض المواد التي لم تلتزم بها الشركة المدعى عليها في هذا الشأن معي والتي تدل على إهمالها وتحملها كافة المسؤولية عن مطالباتي، وضرورة محاسبتها حسب الأنظمة والتعليمات لعدم الالتزام بها:

1 - أطالب الهيئة الموقرة بمحاسبة الشركة المدعى عليها في اخلالها بالمواد التالية وعدم التزامها بها حسب منطوق النظام مما الحق بي الضرر المالي والمادي والنفسي والاجتماعي وغيره.

2 -ما ورد في المادة الخامسة الموسومة بالمبادئ من الباب الثاني الفقرة (ب) العناصر (3، 6، 8، 9، 10، 11) من لائحة مؤسسات السوق المالية التي لم تلتزم الشركة المدعى عليها بمنطوقها معي في هذا الموضوع.

3 -ما ورد في المادة السادسة عشر الموسومة بالاحتفاظ بالسجلات في الفقرات (أ، ب، هـ) لم تلتزم الشركة المدعى عليها بمنطوقها فيما يتعلق بموضوعي وعليه فأنني أطالب بكافة المعلومات

والبيانات والعمليات التي تمت في محفظتي من تأسيسها حتى نقلها الى الوسيط الأمريكي في جميع جوانبها المالية والتنظيمية والاجرائية، وتحميل الشركة المدعى عليها كامل مسؤولية ذلك.

4 -واستناداً للملحق (3 -1) الموسوم بـ(المعلومات والمستندات المطلوب للترخيص والبدء في ممارسة العمل) في المحور ثانياً الموسوم ب (المعلومات والمستندات المطلوبة للبدء في ممارسة العمل) التي لم يتم التعامل معي على أساسها بالفقرات التالية: أ - الفقرة الثانية دليل الإجراءات التشغيلية بجميع متطلباتها. ب - في الفقرة الثالثة من نفس المحور الموسومة بالعقود بجميع عناصرها فيما يخص العملاء.

5 -واستناداً الى الملحق (3 -2) الموسوم بـ(متطلبات الإشعار): أ - في المحور ثانياً الفقرة الرابعة العنصر الأخير فأن الأمر يستدعى من الشركة المدعى عليها تقديم اشعار للهيئة بموجب هذه الفقرة، لذلك فأنني أطالب بنسخة رسمية موثقة من ذلك الاشعار فيما يخصني حسب نص المادة.

ب - في المحور ثالثاً الفقرة العاشرة حيث لم يتم الالتزام بالجوانب الإجرائية الرسمية النظامية معي في هذا الموضوع مما أثر سلباً على مصالحي.

ت -وفقاً للمحور رابعاً من ذات المادة فأنني أطلب نسخة من ذلك الاجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها في هذا الشأن عندما نقلت المحفظة إلى الوسيط الأمريكي كون لا علم لدي عن ذلك وتوقيته توثيقاً للأجراء فيما يخصني.

6 -واستناداً للمادة (31) الموسومة بمسؤولية مؤسسة السوق المالية الفقرة (أ) فأن الشركة المدعى عليها لا تعفى من المسؤولية فيما يتعلق بإخلالها بمواد النظام لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بموضوعي وتعاملهم معي.

7 -وما ورد في المادة (38) الموسومة بشروط تقديم الخدمات للعملاء فأنني أطلب نسخه كتابية رسمية موثقة مما تم الاتفاق عليه بيني وبينها موقعه من قبلي والتي تتضمن تفصيل كافٍ لشروط تقديم الخدمة معي.

8 -ما تضمنته المادة (39) الموسومة بمعرفة العميل والتي تفرض وجوباً على الشركة المدعى عليها الحصول على المعلومات عن العميل وتحديث المعلومات المطلوبة عن العميل عند حدوث أي تغيير عليها وهو مالم يحدث طوال فترة تعاملي مع الشركة المدعى عليها تجاوزت أكثر من عشر سنوات تقريباً، ولأن ذلك لم يتم فهو دليل على إخلال الشركة المدعى عليها بمواد النظام وبالتالي حقوقي، مع طلبي بسجل الموثق لديهم بجميع المعلومات التي حصلت عليها مني بموجب هذه المادة.

9 -لم تلتزم الشركة المدعى عليها بما ورد في المادة (41) الموسومة بتعارض المصالح فيما يلي: أ - الفقرة (أ) حيث لم تراعي الشركة المدعى عليها مصالحي كعميل في (جميع الأوقات) وعدم

تعارض مصالحها مع مصالحي في الصفقات والخدمات التي تقدمها لي في تعاملها مع الوسيط الأمريكي. ب -ما ورد في الفقرة (ب) من وجوب افصاح الشركة المدعى عليها لي كعميل كتابياً عما قامت به بنقل المحفظة للوسيط الأمريكي والذي يتعارض مع مصالحي ولم تقدم مشورة بذلك أو حصولها على إقرار كتابي مني بفهمي واطلاعي على حالات التعارض تلك أو المحتملة بين مصالحنا وهو ما يخالف نص هذه الفقرة ويحملها تباعتها نظاماً لصالحي.

ت -ما ورد في الفقرة (د) بتحمل الشركة المدعى عليها أي خسارة تخص العميل في حال وجود تعارض بين مصلحته ومصلحتها كما حدث بصفقتها بنقل المحفظة الى العميل الأمريكي وهو ما يستدعى تحملها كافة تبعات ذلك حيث لم تفصح لي الشركة المدعى عليها عن تعارض مصالحنا في نقلها للمحفظة، ولعدم موافقتي كتابياً ولا شفهياً على ذلك. ث - وفق ما ورد بالفقرة (هـ) الالتزام بالمادة الرابعة عشر من لائحة سلوكيات السوق. ج -ما ورد بالفقرة (ز) حيث لم تلتزم الشركة المدعى عليها بوضع سجل خاص لأعمال الأوراق المالية في هذه المحفظة وتوثيق جميع حالات تعارض المصالح القائمة او المحتملة والإجراءات المتخذة في شانها عند تصرفها دون ابلاغي او اشعاري بنقل المحفظة.

10 -مخالفة ما ورد في المادة (42) الموسومة بفهم المخاطر من ضرورة تمكيني من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بالصفقة التي ابرمتها مع الوسيط الأمريكي.

11 -مخالفة ما ورد في المادة (43) بإجرائها تلك الصفقة مع الوسيط الأمريكي وهي غير ملائمة لي والتي لم ابلغ بها عوضاً عن أخذ مشورتي وبالتالي ما ترتب عليها من فقرات في هذه المادة.

12 -مخالفة ما ورد في المادة (47) الموسومة في إشعار تنفيذ الصفقات بشأن تقديمها تقارير لي كعميل.

13 -مخالفة ما ورد في المادة (49) الموسومة بسجلات العملاء حيث لم تلتزم بحفظ سجلات صحيحة في الصفقات التي تخصني في هذه المحفظة، وهو ما يحملها تبعات ذلك كما انني أطالب بسجل بنسخة من السجل الخاص بتعاملات تلك المحفظة ووجود أسهم الشركات التي قمت باستثمارها بالمحفظة.

14 -مخالفة ما ورد في المادة (51) الموسومة بتسجيل المكالمات الهاتفية حيث لم يتم الاتصال بي مطلقاً بشأن المحفظة ونقلها أو غيره أو الإفصاح لي عن ذلك وهو ما يحملها المسؤولية كاملة ويثبت دعواي هذه، وأطلب إثبات التزامهم بذلك.

15 -وفقاً للمادة (54) أطالب بالإجراءات الرقابية التي اتخذتها الشركة المدعى عليها بشأن محفظتي ومطالباتي بالدعوى وجميع المواد المتعلقة بالنظم والإجراءات الرقابية ذات العلاقة بدعواي.

16 -مخالفة المادة (63) الموسومة بتسوية الشكاوى حيث لم يتم اتخاذ تلك الإجراءات معي بالشكل الذي تنص عليه المادة بل تعرضت للمماطلة وعدم الرد والتسويف.

17 -وفق المادة (67) الموسومة بإتاحة السجلات فأنني أطالب إلزام الشركة المدعى عليها بإتاحة معاينة السجلات الخاصة بمحفظتي وجميع ما تم فيها من إجراءات بشكل موثق وصحيح معتمد من جهة رسمية محايده لضمان المصداقية من طرف محايد وخبير تقني متمكن من معرفة آلية حفظ السجلات وإجراءات التغيير عليها أو التدخل بمساراتها بشكل صحيح من عدمه من قبل الهيئة الموقرة، وتزويدي بنسخة موثقة من ذلك.

18 -مخالفة ما ورد في المادة (70) من الاحكام العامة الموسومة بنتيجة الفصل حيث نقلت الشركة المدعى عليها محفظتي والتي تعد أموال وأصول خاصة بي مفصولة عن أموالها وأصولها بنقلها للوسيط الأمريكي دون إشعاري أو الحصول على موافقتي خطياً.

19 -مخالفة ما ورد من المادة (78) الموسومة بالسجلات وتقرير مراجع الحسابات بوجوب الاحتفاظ بسجلات كافية توضح التزامها بقواعد أموال العملاء، ولا التزامها بمراجعتها بشكل سنوي، ولا بأعداد تقرير عن ذلك وأطالب تزويد الهيئة وتزويدي على غرار ما سبق بالفقرة السابقة.

وعليه فأنني أطالب بجميع ما ورد باستئنافي السابق من تعويضات مقابل ما تسبب لي به الشركة المدعى عليها في الجانب المالي، وكذلك التعويض عن الاضرار المادية والنفسية والاجتماعية والصحية".

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدّم وكيلها -السابق تعريفه - في تاريخ 1443/09/10هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

" إشارة إلى الاستئناف المقدم من المدعي على القرار رقم 3669/ل/د/2022/2م، لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/7/14هـ، الصادر في الدعوى رقم (42/317) عن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض، وإشارة إلى توجيه سعادتكم بالرد على مذكرة المدعي تعقيباً على اعتراض الشركة المدعى عليها على القرار المشار إلى رقمه أعلاه، تود الشركة المدعى عليها إفادة سعادتكم بأن مذكرة المدعي لم تتضمن جديداً يستلزم الرد عليه وتتمسك الشركة المدعى عليها بما ورد في لائحتها الاعتراضية."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف المقدَّم من المدعي قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

أما الاستئناف المقدَّم من وكيل المدعى عليها، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف باطلاعها على الوكالة المرافقة لملف الدعوى أنها صادرة من رئيس مجلس الإدارة في الشركة المدعى عليها القديمة، في حين أن الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى هي: الشركة المدعى عليها، تحمل سجلاً تجارياً مختلفاً، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها"، كذلك نصّت المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، كذلك نصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على أن: "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن مقدِّم الاستئناف لم يمثل الشركة المدعى عليها تمثيلاً صحيحاً عند تقديم استئنافه وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن أسهمه بالقيمة السوقية الفعلية لجميع الشركات بالمحفظة وتعويضه على أساس قيمتها الحالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (26,250) ستة وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل فيما يخص إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها النظامية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عما لحقه من ضرر بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (26,250) ريالاً، فترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ومناط ذلك أن يكون هذا التقدير

قائماً على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة في الأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئاً مع الضرر الواقع على المدعي. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث لم يقدّم المدعي أدلة أو قرائن معتبرة يمكن معها تحديد الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية التي تربط بينهما، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي. وحيث إن استئناف الشركة المدعى عليها قُدِّم من غير ذي صفة مما أدى إلى عدم قبوله شكلاً، وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الاستئناف في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3669/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

ثانياً: عدم قبول استئناف الشركة المدعى عليها لإقامته من غير ذي صفة.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً ومئتان وخمسون (26,250) ريالاً".